ويعد تعينهم لها الا البينة تقوم عليهم فان ادعاه السيد قضي
له بها فان لم يعينوا السرقة فان تمادوا على اقرارهم قطعوا وان
رجعوا لم يقطعوا اي لم يقطع وهذا خلاف ما حمل عليه اللخمي الكتاب
انه لم يفرق بين ان يعين ام لا وهو ما في العتبية اه وضمن
السارق المال الذي سرقه فيغرم مثله او قيمته ان لم يقطع
بضم المثناة تحت وفتح الطاء المهملة استمر يساره من حين
اخذه الى حين تغريمه ام لا او قطع والحال انه قد ايسر السارق
اي استمر يساره من حين اخذه الى حين تغريمه ام لا او قطع
والحال انه قد ايسر السارق اي استمر يساره وملاوه من وقت
الاخذ للمال المسروق من حرزه الى وقت اي القطع فلو اعسر
فيما بين الاخذ والقطع وقتا ما سقط الضمان عنه وهذا ان لم يكن
شيء المال المسروق باقيا بعينه بيده بان تلف باختياره او بغير
اختياره فان كان باقيا بعينه بيده مالم تلف باختياره او وجب
عليه رده ولو قطع ولم يستمر يساره قال الخرشي يعني ان
السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة
او لعدم كمال النصاب المسروق من الحرز او كان قطعا الا انه من
غير حرز وما اشبه ذلك فان المال المسروق يرد لربه سواء ذهب
من السارق ام لا كان السارق مليا ام لا ويحاصص ربه غرماء السارق
ان كان عليه دين وان قطع السارق فان كان مليا من حين السرقة
الى يوم القطع فان المال يوخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم
بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه ما
قطع اخذه ربه باجماع وليس للسارق ان يتمسك به ويدفع لربه غيره
اما لو كان السارق عديما حين اخذ المال او اعدم في بعض هذه
المدة لسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع
ذمته وان كان قائما بعينه وجب رده باجماع من غير تفصيل وسقط

الحد

الحد اي القطع عن السارق ان سقط العضو الذي وجب قطعه
سواء كان اليد اليمنى او غيرها على التفصيل المتقدم بعد ثبوت
السرقة سواء سقط بسماوي او قصاص او جناية قال الخرشي
يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع في عضو من اعضائه
وقبل اقامة الحد عليه سقط ذلك العضو بامر سماوي او
بتعمد اجنبي جنى عليه بعد ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه
ويغرم المال ولا ينتقل من المتعدي فقوله او بسماوي اي او جناية
او قصاص متاخرة عن السرقة واما متقدمة عليها فلا يسقط الحد
وينتقل الى العضو الذي يليه في القطع فاذا قطعت يده اليمنى
بسماوي او جناية او قصاص ينتقل لرجله اليسرى ابن عرفة
قال مالك وغيره ان ذهبت اليمنى بعد السرقة بامر من الله تعالى (اليمني)
او تعمد اجنبي فلا يقطع منه شيء لان القطع كان وجب فيها لا
يسقط الحد بسبب عدالة حدثت للسارق ان لم يطل زمنها
بل ولو طال الزمن للعدالة واولى بمجرد التوبة لان الحق حق
لله تعالى قال الخرشي ولا يسقط حد السرقة والزنى والقذف
بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمنها واما حد الحرابة فيسقط
بالتوبة ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه اذى ما لم
تبلغ الامام واما المعروف بالفساد فلا ينبغي ان يشفع له احد
وتداخلت الحدود اي يكفي اقامة بعضها عن اقامة بعض اخر
ان اتحدت جنسا وقدرا كحد قذف وحد شرب لمسكر فان
جلد لاحدهما ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا
سقط حد الاخر فاولى كفاية حد واحد ان تكررت منه السرقة
او القذف او الشرب لاتحاد نوع السبب فان اختلفت جنسا
كاحدهما مع سرقة او قدرا كاحدهما مع زنى فلا تداخل والقتل
يغني عن حد غير القذف قال الخرشي ان الحدود اذا اتحد

يعني

Copyright © King Saud University